الدرس 5 | شرح صحيح مسلم | كتاب المساقاة | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. عليه وعلى اله افضل صااة واتم تسليما اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. بوب الامام النوي عليه رحمة الله على صحيح مسلم. قال باب الامر بقتل الكلاب - 00:00:00 نسخه وبيان تحريم اقتنائها الا لصيد لو زرعنا او زرعنا وماشية ونحو ذلك. حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على ما عن ابن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا عبيد الله. عن ابن عمر قال - 00:00:20

قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فارسل في اقطار المدينة ان تقتل وحددني حميد بن مسعد حدثنا بشر عن ابن المفضل حدثنا اسماعيل وابن امية عن نافع بن عبدالله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب فمن بعيد في المدينة - <u>00:00:40</u>

فلا ندع كلبا الا قتلناه حتى انا لنقتلك البلم المرية من اهل البادية يتبعها. حدثنا يحيى ابن يحيى اخبرنا حماد بن زيد عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم - <u>00:01:00</u>

امر بقتل كلابه الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية. فقير ابن عمران ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر لابي هريرة زرعا حدثنا محمد ابن احمد ابن ابي خلف حدثنا روح حاء وحدثنا اسحاق ابن منصور ابن عبادة - 00:01:17

حدثنا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبدالله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من من المالية تلك المياه فنقتله ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم - 00:01:37 ذى النقطتين فانه شيطان. حدثنا عبيد الله بن معاوية حدثنا ابى حدثنا شعبان سمع مطرب بن عبدالله. عن ابن المغفل قال امر رسول

دي المصنيل في شيطن. حدث عبيد الله بن معنوية حدث أبي حدث معبن شمع معرب بن عبدالله. على أبن المعمل فان المرارسور الله صلى الله عليه وسلم بغداد الكلاب ثم قال ما بالهم ومال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم - <u>00:01:57</u>

يا حبيب حددنا خالدنا علي ابن الحارث حدثني محمد ابن حاتم حدثنا حدثني محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر مرحبا حدثنا محمد المثنى حدثنا وابن جرير كلهم عن شعبة بهذا الاسناد وقال ابن حاتم في حديثه عن يحيى - <u>00:02:17</u>

ورخص بكلب الغنم والصيد والزرع. حدثنا يحي ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه احسن من اقتنى كلبا الا كلب الا كلب ماشية او ضار - <u>00:02:39</u>

نقص من عملي كل يوم قيراطان. وحدثنا ابو بكر بن حرب وابن النومين قال وحدثنا سفيان بن علي الزهري عن ساري عن ابيه عن النبي الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان. حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب قتيبة وابن حجر - 00:02:55

قال يحيى ابن يحيى اخبرنا وقال اخرون حدثنا اسماعيل وابن جعفر ابن عبيد لا يريد نارا انه سمع ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من من عمله كل يوم قيراطان. حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن ايوب - \$0:03:15

وخطيبة ابن حجر قال يحيى اخبرنا وقال اخرون حدثنا اسماعيل عن محمد وابن ابى حرملة عن سعد ابن عبد الله عن ابيه ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى - <u>00:03:35</u>

من الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله. كل يوم قيراط قال عبدالله وقال ابو هريرة وكلب حرف حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبرنا وكيف حدثنا حنظلة بن ابى سفيان عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - <u>00:03:45</u>

قال من اقتنى كلبا الا كلبا ضال او ماشيا. نقص من عمله كل يوم قيراطان. قال سالم وكان ابو هريرة يقول ومن كلب حرض وكان صاحب حرف حدثنا مروان بن معاوية اخبرها ناعم عمر ابن حمزة ابن عبد الله ابن عمر حدثنا سعد ابن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله - 00:04:01

صلى الله عليه وسلم ايما اهل دار اتخذوا كلبا الا كلب ما شئت او كلب صيد نقص من عملهم كل يوم قيراطان. حدثنا محمد موسى المبشر واللفظ بالمثنى قال حدثنا محمد جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الحكم قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا - 00:04:21

كلب زرع او غنم او صيد ينقص من اجره كل يوم قيراط. وحدثني ابو الطاهر وحرملته قال اخبرنا ابن ابي اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن على الارادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا عارض فانه ينقص من اجره قيراطانا قيراطان - 00:04:41

وليس في حديث ابو الطاهر ولا ارض. وحدثنا عبد ابن حميد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله - <u>00:05:01</u>

صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او متصيدين او الزهر. انتقص من اجره كل يوم قيراط. قال الزور فذكر لابن عمر قول ابو هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع حدثني سهير ابن حربي حدثني اسماعيل ابن ابراهيم اخبرنا هشام الدستواي حدثنا عن يحيى ابن ابي - 00:05:11

وتعالى ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امسك كلبا فانه ينقص من عملي كل يوم قيراط الا كالبحرث او ماشية حددنا ابراهيم اخبرنا شعيب بن اسحاق حدثنا الاوزاعي حدثنا ابن ابي كثير. حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن حدثني ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. حدثنا احمد - 00:05:31

حدثنا عبد الصمد حدثنا حرف حدثنا ابن ابي كثير بهذا الاسناد مثله حدثنا قتيل بن سعيد حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن ابي عن اسحاق اسماعيل ابن سمية حدثنا ابو رزين قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس بكلب صيد - 00:05:51

ولا غنم نقص من عمله كل يوم قيراط. حدثنا يحيى قال قرأت على مالك عن يزيد ابن خوصيفة الناس انه سمع سفيان ابن ابي زهير وهو رجل من شنو اتى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغتناك الملاح يغنى - 00:06:11

وزراء ولا ضرر نقص من عملي كل يوم قيراط قال اانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ربي هذا المسجد حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا اسماعيل يعني حدثنا اسماعيل عن عن يزيد ابن - <u>00:06:35</u>

قصيفة اخبرني السائب ابن يزيد انه وفد عليه سفيان بن ابي زهير الشرعي فقال قال رسول الله صلى الله عليه يسمى بمثله باب حل اجرة الحجامة. حدثنا يحيى ابن ايوب سعيد وعلى ابن حجر. قالوا حدثنا اسماعيل ابن - 00:06:55

عن كسب الحجاج فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة امر له بصاعين من طعام وكلما له فوضعوا عنه من خراجه من خراجه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجاب - <u>00:07:15</u>

او هو مثل او هو من امثل دوائكم. حدثنا ابن ابي عمر حدثنا مروان يعني الفزاري عن حميدي قال عن كسب الحجام فذكر مثله غير انه قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ولا تعذبوا - <u>00:07:35</u>

صبيانكم بالغمز حدثنا احمد بن الحسن بن فراش حدثنا شبابة شبابة حدثنا شعبته عن حميد قال سمعت انس يقول دعا النبى صلى

الله عليه وسلم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او مد له مدين وكلم فيه فخفف عن - <u>00:07:55</u>

وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وحدثنا عثمان ابن مسلم حدثنا اسحاق ابن ابراهيم اخبار المخزومي كلاهما عن وهب حدثنا ابن طاووس عن ابى عن ابن عباس يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجراهم واستعطى - <u>00:08:17</u>

عن بي عن بن عبس ي رسون الله على الله على الله عليه وللله عليه والله عليه والله عليه والله عليه والله عن الشامي عن النامي عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبة ولو - 00:08:35

كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم باب تحريم بيته. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين الامام مسلم رحمه الله تعالى حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع ابن عمر - 00:08:55

قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم رواه ايضا من طريق عبيد الله عدنان بن عمر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب. فارسل فى اقطار المدينة ان تقتل ثم رواه - <u>00:09:18</u>

طريق اسماعيل ابن ابي عن نافع ابن عمر ايضا كان سميع بقتل الكلاب فتتبعت في المد فتتبعت في المدينة قال فنبعث في المدينة فننبعث فى المدينة فننبعث مدينة واطرافها فلا ندع كلبا الا قتلناه - <u>00:09:33</u>

حتى انا لنقتل كلب المرية من اهل البادية يتبعها او المرية المرية بمعنى تصغير المرأة. المرية المرية من اهل البادية يتبعها ذكر ايضا حديث حمدان بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم او ماشية - 00:09:51

فقيه بن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا. ثم رواه من طريق ابي ابن جريج عن ابن الزبير عن جابر مثله ايضا حتى ان المرأة تقدم من الباب بكلب فنقتله. ثم قال نهى النبي عن قتله قال عليكم بالاسود - <u>00:10:15</u>

ذي النطفتين او ذو النقطتين فانه شيطان. هذي الاحاديث ذكرها الامام مسلم في قتل الكلاب كان هو الامر الاول كان الامر الاول هو امره صلى الله عليه وسلم ان تقتل الكلاب جميعا - <u>00:10:35</u>

وليس فيه ما يستثنى لكن قصيد ولا حرث ولا زراعة ولا كالبحائط ولا اي شيء اسود او احمر او اصفر جميعها تقتل ثم بعد ذلك جاء النسخ وجاء انه امر ان ان تترك وان يقتل منها فقط الاسود البهيم - <u>00:10:53</u>

فقط ان يقتل منها الاسود البهيم. وان كان فيه نقطتان ايضا يقتل. اما ما تخلله لون اخر الاسود فانه لا يقتل كما جاء في حديث الموفى رضي الله تعالى عن حديث المغفل قال اوصى بقتلك ثم قال ما بالهم ومال الكلاب - <u>00:11:18</u>

ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وهذا يدل على ان الامر بقتل الكلاب قد نسخ. او بقتل الكلاب قد نسخ. اذا كان الامر الاول قتل جميع الكلاب ثم نسخ قتل الكلاب واستثنى من ذلك النسخ - <u>00:11:39</u>

الكلب الاسود والاسود له الذي يقتل كلب اسود بهيم لا لا يخالط غيره وكلب اسود بهيم فيه فيه نقطتان اي نقطتان تكون في وجهه او في جنبه هذا يقتل ايضا. ثم ذكر بعد ذلك - <u>00:11:58</u>

تحريم اقتناء الكلب وان مقتني الكلب يترتب على اقتنائه مفاسد كثيرة. من تلك المفاسد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ومن تلك المفاسد انك لا تصحب رفقة فيها كلب. ومن تلك المفاسد ان متخذ الكلب ينقص من عمله كل يوم قيراطان - <u>00:12:20</u>

فهذه مفاسد عظيمة. قيل قيراط وقيل ايضا جاء في رواية قيراطان وبمعنوان هو للتدرج في الانتقال من من الادنى الى الاعلى. كان ينقص قيراط ثم جاء التشديد والتهديد بان ينقص من - <u>00:12:44</u>

قيراطان فذكر في نقص القراط ذكر عدة احاديث ايضا من احاديث واحد الدراهم دينار عنه اسامة ابن عمر يقول قال من اقتنى كلبا الا كلبة ضارية الا كلبة ضارية اي كلبة صيد - <u>00:13:00</u>

او ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان. ثم رواه من طريق اسماعيل محمد ابن ابي حرمل عن سالم عن ابيه خلقتنا كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط - <u>00:13:17</u> في حديث عبد الله بن مر في عبد الله بن عمر قيراطان وفي حي السالم عن ابيه قيراط ثم روى ايظا من طريق سفيان عن سالم عن ابيه قال نقص من عملى كل يوم قيراطان. ولا شك رواية سفيان - <u>00:13:34</u>

واتحمر بابي سفيان عند سالم اوثق اوثق من رواية اسماعيل محمد او محمد ابن ابي حرملة. ثم رواه ايضا من طريق الامام ابن حمزة ابن عبد الله ابن عمر قال حدثنا سالم ابن عبد الله عن ابيه قال ايهما اهل دار - <u>00:13:50</u>

اتخذوا كلبا الا كلب ماشية او كلب صيد نقص من عملهم كل يوم قيراطان. وهذا وان كان في امام ابن حمزة وفيه ضعف الا انه يشهد له حديث حنظل عن سالم عن ابن عمر. ثم روى ايظا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الحكم عن ابن عمر قال ينقص من اجره كل 11:14:11

كل يوم قيراط ثم روى من طريق ابن هشام عن سعيد عن ابي هريرة قال ينقص من اجره قيراطان كل يوم فدل هذا ان لفظ القيراط ولفظ القيراطى ولفظ القيراطين ايظا ايظا ولفظ القيراطان ثابت ايضا. من حديث ابى هريرة - <u>00:14:30</u>

وبالحديث ابن عمر فاحاديث ابي هريرة في حديث ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة كل يوم قيراطان. وحديث معمر الزهري عن ابي هريرة بسند هريرة كل يوم قيراط الا كلب حارة وماشية ثم رواه من - 00:14:49

ايضا ابي رزين عن ابي هريرة قال نقص من اجري كل يوم قيراط وقال ايضا من حديث ما لك عن يزيد ابن قصيفة ان يزيد اخبر انه سمع سفيان بن ابى زهير يقول - <u>00:15:11</u>

نقص من اجره كل يوم قيراط فرواية القيراط اكثر وروايات القيراطان ثابتة فالاكثر وفي القيراط. وعلى كل حال ما معنى الحديث؟ اولا حديث الباب تدل على مسائل المسألة الاولى ان الكلب الاسود - <u>00:15:25</u>

قد يقتل مطلقا ولو تخلله شيء من نقط البياض فانه يقتل. وان اتخاذ الكلب لا يجوز الا ما اذن الشارع فيه الذي اذن فيه الشارع كالباشية يكون مع الماشية وكلب حرف يكون للزراعة والحراسة - <u>00:15:43</u>

وكلب وكلب صيد يجوز. فما عدا هذه الكلاب فلا يجوز اتخاذه ومن المصائب ومن تقليد الكفرة ومن تقليد الكفرة ان ترى كثيرا من ابناء المسلمين وبنات المسلمين من يتخذ ويتخذن الكلاب؟ يتجملن بها ويلعبن بها ولا شك ان هذا من - <u>00:16:04</u>

من اه التقليد الباطل ومن التبعية الباطلة ومن الامور المحرمة المنكرة. فلا يجوز المسلم ان يتخذ كلبا لزينة او لجمال او للعب او ما شابه ذلك فان هذا محرم سواء كان كلبا صغيرا او كلبا كبيرا فان هذا لا يجوز - 00:16:28

ومن اتخذ الكلب الذي لم يؤذن به ولم يرخص به فان عمله كاين العامل ان عمل ينقص من اجره كل يوم قيراط بمعنى ان صلى وصام وزكى وفعل القرب الكثيرة واتى باعماله - <u>00:16:46</u>

وجود الكلب ينقص من عمله قيراطان او قيراطان او قيراطان او قيراط واما مراده بالقيراط والقيراطين هل هما ما جاء في حديث هريرة في صلاة الجنازة؟ نقول لا لان ذاك مقام - <u>00:17:04</u>

لقاء ابو فضل وهنا مقام عدل فيكون وجود الكلب ينقص من اجره قدر القيراط. القيراط قد يكون شيء يسير لكنه مع وجوده كل يوم ينقص وينقص هذا اذا كان له عمل. وغالب هؤلاء الذين يتقوا الكلاب تجدهم - <u>00:17:20</u>

في غفلة وتفريط. فيبقى انه مع قلة عمله ايضا ينقص عمله. مع قلة عمله ايضا ينقص عمله. ولو لم يكن في هذه الا ان الملائكة لا تدخل البيت لكفى به زاجرا. وايضا عندما تمتنع الملائكة من دخول البيت فان الذى يدخله هم - <u>00:17:36</u>

ولذلك الشياطين تفرح بوجود الكلاب لانها تمنع من دخول الملائكة وعلى هذا يقال ان الجثث فيها الكلاب هي تكون مجمع للشياطين نسأل الله العافية والسلامة. فيحفظ المسلم يحذر المسلم من اتخاذ الكلاب وان احتاج الى كلب - <u>00:17:56</u>

ان كان صاحب ماشية فلا بأس ان يجعل عنده كلب ماشية. ومع ذلك مع وجودك الماشية لا يجعله في مكان نومه ولا مكان مبيت وانما يجعله خارج مكانه حتى تدخل الملائكة. لان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة. لا كلب ولا صورة. قال بعد ذلك - ايضا هو ذكر كلبة حرف وكلب زرع وكلب الصيد ايضا جائز. وكلب الحراسة ايضا جائز. لكن لابد ان يكون هناك ما يحرص لان كثير من هؤلاء يقول ايش؟ هذا كلب حراسة. قل ليس ليس هناك ما يستدعيه. قد يكون عنده بيت - 00:18:38

وفي امن وامان ولا يوجد ما يحتاج بسبب ذلك الى الى كلب حراسة. نقول دعواك هذه باطلة. لانك اذا كلمت مثل هؤلاء الذين

يتخذون والكلاب ما يسمى بالكلاب الموسية يقول لماذا تأخذه؟ يقول كلب حراسة. يقول ما ليس هناك ما يدعو - <u>00:18:57</u>

الى اتخاذه فالبيوت امنة والاماكن امنة ولله الحمد. وليس هناك ما يخاف عليه حتى تتخذ هذا الكلب. فهذه حجة وعذر باطل انما كلب الحراسة اذا كان هناك غنم يخاف ان تسرق اذا كان هناك - <u>00:19:13</u>

مكان كبير مزرعة وفيها اموال له ويخشى ان يأتي لص او سارق او كلب او ذئاب او سباع فالكلب ينبه فمثل انا بقول له وجه اما ان يكون بيت والعجيب انك تجد بعض الناس يسكن في شقة وتجد معه كلب - <u>00:19:30</u>

هذا من الامور المنكرة والمحرمة نسأل الله العافية والسلامة. قال بعد ذلك حدثنا يحيى بن ايوب وقتيب بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا اسماعيل ابن ابى جعفر عن حميد قال سئل ابن مالك - <u>00:19:50</u>

عن كسب الحجاب بعد ما ذكر ان كسب الحجام خبيث وقرنه بحلوان الكاهن ومهر البغي وكسب الحجام اراد مسلما يبين ان كسب الحجام وان ذكر معه وان ذكر مع حلوان الكاهن وظهر البغى - <u>00:20:06</u>

فليس مثله في الحكم فذكر حديث حميدة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة فامر له بصاعين في الطعام وكلم اهله فوضعوا عنه من خراجه فهذا اى شيء دليل على ان النبى اعطاه اجرته - <u>00:20:23</u>

ولو كان حراما لكان اخذ الاجرة على الحرام حرام اي عمل حرام فاخذ الاجرة عليه حرام فلو ان الانسان يغني تقول اذا كان يغني فالاجرة يأخذها على الغناء محرمة اذا كان مثلاً يعزف - <u>00:20:42</u>

يقول عزفك حرام والاجرة التي تأخذها على المعازف حرام بالاتفاق لو كان اي عمل محرم فاجرته حرام. فلو كان كسب الحجاب حرام لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم له صاعين من طعام. ولما اعطاه دينارا كما في حديث ابن عباس - <u>00:20:59</u>

قال بعد ذلك قال ثم قال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او هو من امثل دوائكم. وقد جاء في فضل ان دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان الشفاء في شيء ففي ثلاث - <u>00:21:22</u>

فذكر منها كي تنار كيشرطة محجم وكية دار واكره الكيف وفي هذا الحديث ايضا قال ان امثل مات ان افضل او امثل ما تداويتم به الحجامة. فالحجامة من افضل ما يتداوى به. واذا جاء فى الحديث عند ابى داوود وان كان فيه - <u>00:21:41</u>

باسناد لا بأس به ان النبي صلى الله عليه وسلم ما مر بملأ الملائكة الا قالوا له اوصي امتك بالحجابة لانها من انفع الادوية في خاصة فى هذه البلدان التى تكون فيها الحرارة مرتفعة. قال بعد ذلك حدثنا - <u>00:22:01</u>

مروان الفساد حميدة قال ان افضل ما تداويتم به الحجاب والقسط البحري. والقسط البحري ولا تعذبوا صبيانكم بالغمز. الغمز هو ايش؟ ما يسمى بالترفيع الترفيه يسمي الترفيه عندنا اطفالنا اذا خرج له ما يسمى باللوز هذه تأتي امه وترفعه وتغمز - 00:22:20 حتى تدخل قال افضل من ذلك وان تدهنها بالقسط البحري فان فيه شفاء من هذه من هذه من هذا المرض ثم قال بعد ذلك حد ان شبع بن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم دعا غلاما حجامة فحجبه امر بصاعين وامد - 00:22:43

او مدين وكلم فيه اهله فخفف عن ضريبته. اي خرج الضريبة يقول ايش؟ الخراج الذي يدفعه لاهله. لماذا يدفع لانه يعمل واجرتهم واجرته لهم فيعطيهم يعنى مثلا اقرب ما يقال انه ان هذا العامل يعمل لاولياءه - <u>00:23:04</u>

واذا فاعمل وعلى قدر عملك تعطينا منه هكذا فكان يعمل مثلا يدفع العشر او الربع او الثلث او ما شابه ذلك النبي اعطاه صائم وامر اهله بتخفيف ضريبته اى بخراج الذى - <u>00:23:24</u>

يأخذونه منه وهذا الخوارج وهذه الضريبة جائزة لان من باب انهم انهم عبد لهم وملك لهم فماله كله لهم. فهم يقول اعطنا كذا والباقي لك قال بعد ذلك وحدثنا الركن بشيء باحد عفان وحده اسحاق المخزوم كلاهما عن ابن - <u>00:23:40</u>

لخالد قال حدثنى ابن طاووس وعبد الله عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره

واستعض فالاستيعاب ان يأخذ القسط ويستنشقه الى اعلى هذا هو الاستيعاظ حتى يدخل في خياشيمه وفي رأسه - <u>00:24:04</u> ثم روى من طريق عبد الرزاق عن معمر العاصم الاحوال عن الشافعي ابن عباس قال حجم النبي صلى الله عليه حجم النبي صلى حجب النبي صلى الله عليه وسلم قال حجب النبي صلى الله عليه وسلم له النبي ليش؟ النبي صحيح مع النبي خطأ عندي النبي خطأ. اللى عند النبى - <u>00:24:22</u>

بالرفع خطأ قال حجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد عبد من بني بياضة من بني بياضة قال عبد لبني بياضة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته - <u>00:24:44</u>

ولو كان سحتا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا. هذا يدل عليه شيء؟ انه لو كان حراما ما اعطاه اجرة الحرام وذلك ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه - <u>00:25:03</u>

كان لا يأتيه عامل بمال الا سله من اين يتحرى في مقامه فلما اتى مرة واعطاه لم يسأله. قال لك لم تسألني قابلني لقاء لهذه هذه تكهنت بين الجاهلية. فوجدت فوجدته فاعطانى اياه - <u>00:25:18</u>

قل فادخل اصبعه في حلقه يتزوعها يقول حتى اني اشفقت عليه فقال والله لو لم تخرج الا بروحي لاخرجتها لانه لا يريد ان يبنى جسمه مع انه معذور لا اثم عليه فى ذاك جهله لكن لكمال ورعه وكمال تقواه - 00:25:39

الله تعالى عنه لم يرضى ان يدخل جسده شيئا محرما. او شيئا فيه شبهة فهذا ايضا يدل على ان المحرم لا يعطى عليه اجر ولا يأخذ عليه اجر والله تعالى اعلم - <u>00:25:58</u>